عجز المالية المحلية في الجزائر، الأسباب، الانعكاسات والحلول

Domestic Fiscal Deficit in Algeria, Cuses, Repercussions, and Solutions

تاريخ استلام المقال: 2021/09/23 **تاريخ قبول المقال للنشر:** 2021/12/15. **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/30

د. لمزري مفيدة

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة (الجزائر) ، **moufida231977@gmail.com**

ملخص:

تحتل الموارد المالية للجماعات المحلية أهمية بالغة كونها تشكل العنصر الأساسي لتسيير شؤونها، فحجم الموارد المالية ومدى تنوعها تعد ترجمة دقيقة لقدرتها على تحقيق أهدافها من جهة، واستقلاليتها من جهة أخرى، إلا أن المالية المحلية تعرف عدة إشكاليات منها، إشكالية محدودية الميزانية التي يتم التعبير عنها بمصطلح العجز المالي والذي تتعدد أسبابه، وكل هذه المشاكل التي تتعرض لها ميزانية الجماعات لابد من وجود حلول لها تتمثل في طرق يتم الاعتماد عليها لتجاوز هذه المحدودية و المشاكل.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: عجز المالية، الجماعات المحلية، الموارد المالية، الأسباب، الانعكاسات، الحلول.

Abstract:

The financial resources of local groups are extremely important, as they constitute the basic element in running their affairs. The size and extent of financial resources are an accurate translation of their ability to achieve their goals on the one hand, And its independence on the other hand, but the local finance knows several problems, including the problem of limited budget, which is expressed in the term financial deficit and whose causes are many, and all these problems that the groups ’budget is exposed to must be found with solutions represented in ways to be relied upon to overcome this limitation and the problems

Keywords: Fiscal deficit, local groups, financial resources, causes, repercussions, solutions.

مقدمة:

يعتبر توفر مقدار كاف من الحيوية المالية أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية ومحدد أساسيا لتكوين الثروة، وتتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وتعبر هذه الأخيرة عن الميزانية المحلية التي تتكون من مجموع النفقات والإيرادات تعبر عن كل سنة مالية، وتحظى الميزانية المحلية بمصادر تمويل خاصة بها، وذلك من أجل تلبية احتياجات المواطنين، ويتم صرف الميزانية على أسس معايير وأولويات كل جماعة محلية على حدة، لكن الميزانية التي تحظى بها الجماعات المحلية تطرأ عليها متغيرات حسب المكان والزمان، حيث قد

تعرف الميزانية المحلية في الجزائر عدة إشكاليات منها إشكالية محدودية الميزانية، التي يتم التعبير عنها بمصطلحين هما العجز المالي، والدين المالي، والتي تتعدد أسبابه وتوجد مؤشرات تكون دالة عليه حتى تتمكن من الحكم بأن هناك محدودية في الميزانية، وكل هذه المشاكل التي تتعرض لها ميزانية الجماعات المحلية كان لابد من وجود حلول لها تتمثل في طرق يتم الاعتماد عليها لتجاوزها، وبناء على ما سبق تطرح الإشكالية التالية: ما هي أسباب عجز الميزانية للجماعات المحلية وما هي الطرق الناجحة لمعالجة هذا العجز؟

وبناء على الإشكالية التالية نطرح التساؤلات التالية:

1- ما هو واقع المالية المحلية في الجزائر؟

2- ما هي أسباب عجز الميزانية للجماعات المحلية؟

3- ما هي الطرق الناجحة لمعالجة عجز الميزانية للجماعات المحلية؟

أما عن أهداف هذه الدراسة فتتمثل في:

- إبراز أهم الإشكاليات التي تسبب عجز الميزانية للجماعات المحلية.
- تقديم وتبيين أهم الطرق من أجل معالجة مشكل عجز الميزانية للجماعات المحلية.

المنهج المتبع: للإجابة عن الإشكالية إستعملنا المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لهذا النوع من الدرسات.

وقد قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: واقع المالية المحلية في الجزائر.

المطلب الثاني: أسباب عجز الميزانية للجماعات المحلية.

المطلب الثالث: طرق مختلفة لتجاوز عجز الميزانية للجماعات المحلية.

المطلب الأول: واقع المالية المحلية في الجزائر

تضطلع الجماعات المحلية بالعديد من الوظائف على المستوى المحلي، كتسيير الشؤون العامة المحلية لاسيما في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترقية الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه وإشباع كافة احتياجاتهم العامة، وأمام تنوع اختصاصات الجماعات المحلية والتزاماتها المتعددة يستوجب كل ذلك توافر موارد مالية ذاتية تنتج لها تحقيق مشاريعها وأهدافها في إطار من الاستقلالية، قد حددت القوانين والتنظيمات موارد مالية ذاتية للجماعات المحلية لتغطية إلتزامتها، غير أنه أمام تزايد أعبائها ونفقات أصبحت الموارد الذاتية عاجزة عن تغطية كافة نفقاتها، ما يجعلها في حالات كثيرة تعاني من العجز، وهذا يعود بالأساس إلى العديد من الأسباب ساهمت مجتمعة في ذلك.

لقد حدد المشروع الجزائري من خلال النصوص القانونية موارد مالية متنوعة للجماعات المحلية إلا أنه وعلى الرغم من تنوع تلك الموارد وتعددها نصطدم بضعف مردوديتها وعدم مقدرتها على تغطية كافة التزاماتها.

الفرع الأول: الموارد الجبائية

تمثل الموارد الجبائية أهم مورد مالي لكل من الولاية والبلدية، وهي عبارة عن عائدات الضرائب والرسوم المفروضة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالإقليم والأشخاص المعنوية المزاولين لنشاطهم داخله، وتنقسم الموارد الجبائية إلى ضرائب ورسوم يتم تحصيلها إجماليا لفائدة الولايات والبلديات وأخرى تشتركان فيها مع جهات أخرى.

ويمكن إجمال الضرائب والرسوم التي تعود كليا للجماعات المحلية بـ الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزائي، رسم التجهيز، الرسم العقاري والرسم على الإقامة، أما فيما يخص الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية فتتمثل في الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الممتلكات، الرسم على الأطر المطاطية، الرسم على الزيوت والشحوم، الضريبة الجزافية الوحيدة، المنتوجات الضريبية المنجمية للجماعات المحلية، قسيمة السيارات، وعلى الرغم من تنوع الموارد الضريبية العائدة إما جزئيا أو كليا لفائدة الجماعات المحلية إلا أن مردوديتها المالية تبقى ضعيفة جدا أمام التزاماتها المتعددة.

حيث يرجع ذلك إلى تبعية النظام الجبائي للدولة، واحتكارها لسلطة إحداث أو إلغاء الضرائب والرسوم، تحديد أوعيتها، معدلاتها وتوزيعها دون أن يكون للولاية والبلدية أي سلطة للمشاركة في تحديد معالم النظام الجبائي المطبق على مستواها.

حيث لا يسمح للجماعات المحلية إلا بتحصيل الضرائب، والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول به، وهو يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية والتي تجرد البلدية والولاية من المبادرة المالية، فالجباية المحلية بهذه الصورة لا تخدم مصالح الجماعات بقدر ما تكون في خدمة الغايات، والأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

الفرع الثاني: عائدات أملاك الجماعات المحلية

تتمثل إيرادات الممتلكات في العائدات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من إستغلال ممتلكاتها سواء من خلال إيجارها أو بيعها،[1] ورغم أن إيرادات الممتلكات ضعيفة نسبيا إلا أنها تمثل موردا هاما تساهم ولو جزئيا في تغطية نفقات الجماعات المحلية[2]، وتختلف عائدات أملاك البلدية والولاية

---

[1]- المادة 170 من القانون 10/11 المؤرخ 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، صادر 3 جويلية 2011.

[2]- المادة 151 من القانون 07/12 المؤرخ 12 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية ،ج ر عدد 12، صادر 29 فيفري 2012.

حسب حجمها وتنوع ممتلكاتها سواء كانت عقارا أو منقولا فتتمثل أساسا في إيجار الأملاك العقارية والمتمثلة في: المحلات ذات الاستعمال السكني، المحلات ذات الاستعمال التجاري، المذابح، مواقف السيارات، حقوق المكان داخل الأسواق، الحجز العمومي، كراء الأسواق الأسبوعية واليومية، مداخيل المخيمات الصيفية.

هذا إلى جانب عائدات المنقولات المتمثل في إيجار العتاد كالشاحنات والحافلات، إيجار المعدات الكبيرة كتجهيزات الأشغال العمومية[1]، وتخص المجالس الشعبية البلدية والولائية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكاتها وإدارتها وتسييرها، كإبرام عقود إنشاء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهيئات والوصايا، وممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها الجماعات المحلية بما في ذلك حق الشفقة، تسيير شبكات الطرق والسهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للمصالح العمومية والمحافظة عليها[2].

الفرع الثالث: إيرادات الاستغلال

تشكل إيرادات الاستغلال المتمثلة في أسعار بعض الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية نسبة ضئيلة من الإيرادات المحلية، فالبلدية والولاية تحددان في إطار تسيير الممتلكات والمصالح العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين، تتناسب وطبيعة الخدمة المقدمة ونوعيتها، فالبلدية والولاية تعززان مواردها مقابل الخدمات التي تؤديها للمواطن، فالمهام المقدمة لصالح المواطنين المقيمين على المستوى المحلي إما مجانية دون مقابل أو بمقابل جذ ضعيف، فإذا كانت هذه المهام مجانية او بتكلفة بسيطة بالنسبة للمواطنين فهي بالنسبة للجماعات المحلية تستنزف تكاليف باهظة[3].

وعلى الرغم من ذلك فإيرادات الاستغلال تمثل أداة هامة للاستقلال المالي للجماعات المحلية، نظرا لارتباطها مباشرة بالخدمات التي تقدمها من جهة، وكذلك للسيطرة التي تتمتع بها على هذا النوع من الإيرادات من جهة أخرى، سواء في تحديد مقاديرها عن طريق مداولات المجالس الشعبية أو فيما يخص تحصيلها عن طريق أمناء الخزينة، وبذلك يمكن أن يطلق على إيرادات الاستغلال بأنها الإيرادات الخاصة بالجماعات المحلية أي التي تعود إليها بشكل كلي، وهذا عكس الإيرادات الجبائية التي لا تتمتع الجماعات المحلية بأي صلاحيات حولها سواء فيما يتعلق بتحديد مقدارها أو تحصيلها، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن السلطة المطلقة التي تتمتع بها الجماعات المحلية ليست مطلقة، حيث يتدخل المشرع

1– أنظر المواد 157، 159، 158، من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

2– عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية و مبدأ اللامركزية الإدارية ،مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 10 ، بسكرة، الجزائر، جانفي 2014. ص 504.

3– سهيلة صالحي، الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2008 – 2009 ص 107.

بالنص على كيفية تحديد أسعار هذه الخدمات بالإضافة إلى ضرورة موافقة الجهات الوصية عليها، وفي ذلك انتقاص من حرية الجماعات المحلية في هذا المجال[1].

المطلب الثاني: أسباب عجز الميزانية للجماعات المحلية

تعتبر ظاهرة العجز في ميزانية الجماعات المحلية من أصعب المشاكل التي تعرقل التنمية المحلية، ويعتبر الإخلال بمبدأ التوازن المالي إلى تجاوز النفقات وبالتالي حدوث عجز مالي.

ويقصد بالعجز الميزاني:

لغة: عجز عن شيء أي لم يقدر عليه وعجز، عجزا، وعجوزا، وعجزنا، ومعجوزا، معجزا، ومعجزة. بمعنى ضد جزم، بمعنى ضعف ولم يقدر عليه، وهو غير القادر على القيام بأي شيء[2].

أما اصطلاحا: عجز الميزانية هو الإخلال بمبدأ التوازن، الذي تتميز به الميزانية أي هو الحالة التي تكون فيه النفقات أكبر من الإيرادات[3].

ومن أهم الأسباب التي ساهمت في العجز المالي لميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: تزايد نفقات الجماعات المحلية

تعمل الجماعات المحلية جاهدة على تلبية الاحتياجات العامة المحلية بصفة منتظمة ومستمرة، وبازدياد الحاجات العامة المحلية كما ونوعا تزداد وجوبا حجما النفقات الهادفة لإشباعها، وقد عرفت نفقات الجماعات المحلية تزايدا متسارعا في الآونة الأخيرة، ما أثر سلبا على أداء البلديات والولايات لمهامها، وصلاحياتها المتعددة على حد سواء، وعلى الرغم من الأزمة المالية التي تمر بها البلدية والولاية نجد هذه الأخيرة نفسها ملزمة بأداء نفقات ضرورية لتسيير مصالحها من جهة، من جهة أخرى هي أيضا مضطرة لمسايرة عجلة التنمية، فتحدد بهذا أوجه النفقات، فوفقا لقانون البلدية 11-10[4]، و قانون الولاية 12-07 نجد أن المشروع قد إعتمد معيار الهدف لتحديد أوجه النفقات، فقسمها بذلك إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

أولا نفقات التسيير:

يقصد بنفقات التسيير، النفقات الخاصة بتسيير المصالح التابعة للبلدية والولاية، فالبلدية والولاية مكلفتان بإدارة المرافق التابعة لها، وضمان حسن سيرها، لتتمكن من إشباع الحاجيات المختلفة للسكان المقيمين على إقليمها بانتظام واستمرار، حيث تهدف نفقات التسيير إلى الحفاظ على الملكيات التابعة

---

[1]- عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارته، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، العدد 2، بسكرة، الجزائر، 2007، ص 104.

[2]- القاموس المدرسي، عربي – عربي نوميديا للنشر و التوزيع، قسنطينة. الجزائر.

[3]- رشيد حمدي، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، فرع إدارة و مالية، بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2002 ، ص 08

[4]- القانون 10/11 المؤرخ 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية ،مرجع سابق.

للبلدية والولاية وصيانتها، ذلك دون أن تنشأ أو تكتسب ملكيات جديدة[1] ،وتكرر نفقات التسيير بصفة دورية كل سنة، ولا يقصد بالتكرار مقدار النفقة بل موضوعها، فمقدار النفقة غير ثابت يتغير بالزيادة والنقصان، ومثال ذلك أجور الموظفين التي لا تعرف الثبات كل سنة فقد تزيد وقد تنقص من سنة إلى اخرى[2].

ثانيا: نفقات التجهيز والاستثمار

وهي تلك الهادفة إلى تنمية ملكية الجماعات المحلية أو إحداث تغييرات أو تعديل في تجهيزات البلدية والولاية، حيث تشمل نفقات التجهيز ، أما بالنسبة لنفقات الاستثمار فهي النفقات ذات الطابع المالي التي تسمح من إنشاء الوحدات الاقتصادية أو تطوير نشاط المؤسسات القائمة.[3]

وعلى الرغم من تعدد الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية، إلا أن مردوديتها ضعيفة للغاية ولا تمكنها من تغطية كافة التزاماتها، فعدم التناسق بين المهام الموكلة للجماعات المحلية، والموارد المالية يخلق حالة من الانسداد والعجز حيث تحتل نفقات التسيير المرتبة الأولى من مجموع الإنفاق المحلي، فتمتص الجزء الأكبر من الموارد المالية الذاتية، وهو ما يؤثر سلبا على الميزانيات المحلية ويجعلها في وضعية عجز مالي دائم خاصة بالنسبة للبلديات.[4]

ثالثا: ضعف العائدات الضريبية

تمثل عائدات الموارد الجبائية موردا ماليا رئيسيا للجماعات المحلية، سواء يتعلق الأمر بالضرائب والرسوم العائدة كليا أو جزئيا لفائدتها، وعلى الرغم من تنوع الموارد الجبائية، إلا أننا نصطدم بواقع مردوديتها التي تعد ضعيفة جدا أمام الالتزامات المتعددة الملقاة على كاهلها، حيث يرجع إلى العديد من الأسباب:

1- تبعية النظام الجبائي للدولة:

إن المقصود بتبعية النظام الجبائي للدولة هو احتكار الإدارة المركزية لسلطة إحداث أو إلغاء الضرائب والرسوم و تحديد أوعيتها، معدلاتها وتوزيعها، دون أن يكون للجماعات المحلية أي سلطة للمشاركة في تحديد معالم النظام الجبائي المطبق على مستواها.[5]

---

[1]- القانون 07/12 المؤرخ 22 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق.

[2]- يليس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 ، ص 163.

[3]- الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز و التحكيم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003، ص 84.

[4]- الوافي سامي، نظام البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015 ، ص 163.

[5]- خلاص رضا، النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول، ط 2، الجزائر، 2006.،ص15.

وبما أن مجال تبعية النظام الجبائي أو توزيع الموارد الجبائية في الجزائر يعد من اختصاصات الدولة، حيث تتولى هذه الأخيرة توزيع عائدات الموارد الجبائية بما يتماشى ومصالحها دون أن تستند في ذلك إلى معايير موضوعية دقيقة محددة ومعروفة، فتخصص نسب هامة من الموارد الجبائية المنتجة والثابتة لفائدتها على حساب البلدية والولاية، وعلى سبيل المثال، فالنسبة المخصصة لفائدة الدولة من عائدات الرسم على القيمة المضافة يمثل 80% إلى 85% حصة الدولة، بالنسبة لضريبة الجزافية الوحيدة تمثل 48.5% وهو ما يجعل البلدية والولاية في وضعية عجز مالي، اعتبارا من أن عائدات الموارد الجبائية تمثل المورد الأساسية لها، وهو ما يفرض تبعيتها تجاه الدولة، وبالتالي زعزعة مفهوم الاستقلالية المالية.

وعلى الرغم من تنوع الضرائب والرسوم التي تتولى الدولة تحصيلها، نجد أن المنظومة الجبائية في الجزائر تعاني إشكالية أخرى، تتمثل في ارتكازها على عائدات الضرائب والرسوم الموجهة للأنشطة الاقتصادية والتجارية وهو ما يخلق بدوره فجوة بين الجماعات المحلية، فالبلديات والولايات النائية تقل بها بل تكاد تنعدم الأنشطة الاقتصادية والتجارية المدرة للعائدات الجبائية، ما يجعل مواردها الجبائية تقتصر على بعض الضرائب والرسوم ذات المردودية الضعيفة، ويرجع سبب ذلك إلى توحيد النظام الجبائي على مستوى كافة بلديات وولايات الوطن دون مراعاة المشرع إلى خصوصيات بعضها، ما ينتج عنه عجز عدد كبير منها وتبقى دائما في حاجة إلى موارد مالية خارجية.

2- ظاهرة الغش والتهرب الضريبي:

إضافة إلى تبعية النظام الجبائي ومحدودية دور الجماعات المحلية في رسم معالمه، نجد هذه الأخيرة تعاني أيضا من ظاهرة التهرب الضريبي، وهو ما يؤثر سلبا وبصورة مباشرة على مردودية الموارد الضريبية، حيث يعرف التهرب الضريبي بأنه خرق القانون الجبائي بهدف التهرب من فرض الضريبة وتخفيض أساس تقديرها، وسواء تعددت صور الغش والتهرب الضريبي، كامتناع المكلفين عن أداء المستحقات الضريبية الواجبة عليهم، أو اللجوء إلى استثمار الأموال في مشاريع تكون معفاة أو ذات نسب ضريبية أقل، إلا أن كافة هذه السبل وغيرها تؤدي بطريقة مباشرة إلى تراجع مردودية الجباية، وهو ما يؤدي حتما إلى عجز في ميزان الإيرادات[1]،وقد ساعد في تنمية هذه الظواهر العديد من الأسباب منها:

- عدم استقرار التشريعات الجبائية وتذبذب معدلات الرسوم والضرائب، ارتفاع وانخفاض ما جعل النظام الجبائي يتسم بنوع من الغموض وعدم وضوح معالمه
- عجز الإدارة الجبائية عن أداء مهامها المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان الإداريين القائمين على الرقابة ونقص التجهيزات، ما أثر سلبا على حصيلة الموارد الضريبية.

[1]- بن صغير عبد المؤمن، واقع تطبيق الجباية المحلية في الجزائر " صعوبة الاقتطاع وآفاق التحصيل "، مجلة الندوة للدراسات القانونية جامعة جيلالي اليابس، العدد الأول. سيدي بلعباس، الجزائر – 2013 – ص 105.

- تقصير أجهزة الدولة المكلفة بتحصيل الضريبة في نشر الوعي الضريبي اللازم لدى المكلفين بها[1].

3-سوء استغلال الممتلكات المحلية

إلى جانب الأزمة التي توجه الجماعات المحلية في مواردها الجبائية، تعاني البلدية والولاية أيضا من أزمة استغلال ممتلكاتها، حيث تعاني من المردودية الضعيفة الناتجة عن استغلال ممتلكاتها، فبالرغم من الكم الهائل من الممتلكات التي تحوزه أغلب البلديات والولايات، إلا أن المداخيل المحصلة من هذه الموارد لم تستطع الوصول إلى تحقيق غايتها الجوهرية ألا وهي تمويل ميزانية الجماعات المحلية بصورة فعالة، فعائدات البلدية والولاية من استغلال ممتلكاتها لا تشكل سوى نسبة ضئيلة، مقارنة بالمصادر الجبائية أو مصادر التمويل الخارجي فهي لا تتعدى نسبة 10% من مجموع إيراداتها، إن الدور المالي الذي من المفروض أن تؤديه عائدات استغلال الممتلكات بالنسبة للمالية العامة، لازال إلى غاية الآن ضعيفا ودون المستوى من حيث المردودية والفاعلية المالية، وهو ما يوجب على البلدية والولاية إعادة تقويم ممتلكاتها المحلية المنتجة للمداخيل ومراقبة أسعار تأجير المحلات، وخاصة التجارية والأسواق وحقوق المكان، فالعديد من الممتلكات مستأجرة بأسعار رمزية لا تغطي حتى تكاليف صيانتها، ومنها ما هو مؤجر بدون مقابل، ومع سوء استغلال الجماعات المحلية لممتلكاتها من جهة، نجدها من جهة أخرى تتهاون أيضا في تحصيل إيرادات الاستغلال، حيث تتجاهل البلدية والولاية تحصيل مقابل الخدمات التي تقدمها في حين أن القانون يرخص لها ذلك، ما يجعل إيراداتها جد ضعيفة ولا تغطي نفقات ما تقدمه من خدمات، وهو ما يستنزف ماليتها، ويساهم في زيادة عجزها أكثر[2].

المطلب الثالث: طرق مختلفة لتجاوز عجز الميزانية للجماعات المحلية

في ظل الوضعية الراهنة للمالية المحلية لم يعد بإمكان الجماعات المحلية الاضطلاع بالأعباء والمهام المنوط بها، لأن أغلبها يعاني من مشكلة العجز المالي، إذ أصبحت تشكل عائقا ماليا كبيرا يدعو إلى ضرورة التفكير في آليات وطرق تعتمد عليها الجماعات المحلية لتجاوز حالة الركود والجمود التي تعانيها، وأداء المهام المنوطة بها وعليه سوف نحاول التطرق إلى الطرق الإدارية والقانونية لتجاوز عجز الميزانية في الجماعات المحلية.

---

[1]- ناصر مراد، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2004. ص 12.

[2]- الوافي سامي، عجز المالية المحلية في الجزائر، الأسباب والانعكاسات، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية. العدد 2 سبتمبر 2012 ،جامعة تونس المنار، ص11

الفرع الأول: الطرق الإدارية لتجاوز عجز الميزانية في الجماعات المحلية

لم يعد بإمكان الجماعات المحلية الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بسب محدودية ميزانيتها، إذ يشكل العجز المالي لميزانيتي البلدية والولاية عائقا كبيرا، الأمر الذي يدعو إلى إعادة التفكير في السبل والطرق المختلفة التي تمكن الجماعات المحلية من الخروج من حالة العجز، ولا يتحقق ذلك إلا بما يلي:

أولا: تحقيق الملائمة بين اختصاصات البلدية ومواردها المالية

وهي تعني بإعادة النظر في تنظيم العلاقة بين البلديات والسلطة المركزية، الأمر الذي يسمح ببقاء سلطة الدولة على نطاق كل الأقاليم، وتجسيد استقلالية البلديات فعليا، واتخاذ ما يلزم من التدابير في تحصيل وتوزيع الجباية المحلية[1]. ويشمل تحقيق الملائمة بين اختصاصات البلدية ومواردها المالية مالي:

1- تحقيق التناسب بين اختصاصات والموارد المالية

يعد غياب التناسب بين اختصاصات البلدية ومواردها المالية، من أهم أسباب الوضعية المالية الصعبة التي تعاني منها معظم البلديات، وهو ما يحاول المشروع تداركه حيث جاء في المادة 04 فقرة 01 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية « يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونيا في كل ميدان »، وبناء على نص المادة أصبحت البلديات تتمتع باختصاصات ليست من اختصاصها، بل هي في الأصل من اختصاصات الدولة، لما تملكه من إمكانيات مالية ومادية ضخمة، وموارد بشرية مؤهلة، خاصة في المجالات التي تتعلق بالتجهيزات والهياكل الاساسية كبناء المدارس، والمرافق الصحية لأن أغلب بلديات الوطن لا تستطيع تغطية نفقات التسيير بما فيها النفقات الإجبارية، فمن أين لها تمويل نفقات المشاريع التي تتعلق بالتجهيزات والهياكل الأساسية.

لذا يجب إعادة النظر في الاختصاصات الممنوحة للبلديات، وتحقيق الملائمة بين الاختصاصات الموكلة للبلدية ومواردها المالية، من أجل إحداث التوازن الذي يسمح للبلديات الخروج من نطاق الأعباء المالية.

2- تحقيق متلازم للموارد المالية لكل مهام جديدة

اشترط المشروع على الدولة بأن توفر للبلديات الموارد المالية الضرورية، قبل قيامها بتحويل أية مهام وأعباء جديدة إليها، وهذا حرصا على تجنبها أعباء إضافية قد تثقل كاهلها أكثر، وهذا ما نصت عليه المادة 04 الفقرة 02 من قانون 11-01 حيث نصت « يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة »، من خلال المادة نلاحظ أن المشروع قد اهتم بمرافقة البلدية للمهام التي توكل إليها من طرف الدولة، ولابد

[1]- رشيد حمدي، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، مرجع سابق، ص 73.

لهذه الأخيرة أن توفر لها الموارد المالية اللازمة للتكفل بهذه المهام وذلك من أجل إتمام هذه المهام على أكمل وأحسن وجه.

ثانيا: إعادة الاعتبار لموارد البلدية

بالرغم أن موارد البلديات كثيرة ومختلفة، إلا أنها لا تلقى الاهتمام الكافي لتحصيلها على أكمل وجه أي أنها غير مأخوذة بعين الاعتبار من طرف مصالح البلديات، بالرغم من أهميتها الكبيرة في تمويل ميزانيتها لذا يجب على البلديات إعادة الاعتبار لمواردها وهذا يتجسد من خلال عاملين أساسيين هما:

1- تثمين الموارد الجبائية:

إن الجباية المحلية لها دور كبير في السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، وتعتبر محور لكل سياسة تنموية محلية، وأساس للنهوض بمقومات اللامركزية وهو ما يبرز الاعتماد الكبير للبلدية في تمويل نفقاتها ولزيادة العائدات الجبائية، لابد من العمل على تحسين مداخيل الضرائب المحلية، الأمر الذي يتطلب تحكما جيدا في التحصيل وفي الوعاء الضريبي[1].

وتتجه الإصلاحات الحديثة لجعل النظام الضريبي أكثر استقرارا، وتوسيع الأوعية الضريبية وتخفيف معدلات الضرائب، حيث أن اقتصار تثمين الموارد الجبائية على مراجعة نسب الضرائب والرسوم لن يحقق النتائج المرجوة، بل يجب القيام بمراجعة شاملة للمنظومة الجبائية لتحقيق نتائج أفضل ونجاعة أكبر، ولا يمكن تجسيد ذلك إلا من خلال إشراك البلديات في تحديد نسب الضرائب التي تعود لها.

2- تدعيم الثروات والأملاك المحلية

أصبحت البلديات تعتمد على موارد الأملاك ذات الطابع المحلي لتدعيم استقلالها المالي، وكضمانة فعلية للابتعاد عن الموارد التي تأتي من الإعانات، التي توجه أغلبها للتجهيزات والهياكل القاعدية غير المنتجة للثروة، فكلما زادت القدرة المالية الذاتية للجماعات المحلية كلما قل اعتمادها على إعانات الدولة، وبما أن موارد الأملاك المحلية تتميز بضعف مردوديتها وجب إعادة تثمينها، والقيام بإحصاء شامل ومضبوط ودقيق لكل ممتلكاتها البلدية المنتجة وغير المنتجة، وجميع المعلومات المتعلقة بها وقد حث قانون البلدية 11-10 على ضرورة السهر من أجل الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

وبصفة عامة فالجماعات المحلية تتوفر على أملاك عقارية ومنقولة لكن استغلال هذه الأملاك (الشواطئ، الأرصفة، مواقف السيارات، المحلات...)

من دون دفع حقوق استعمالها يستوجب إعادة النظر فيه، فالمسك الصحيح لهذه الممتلكات وجردها بدقة، يسمح للجماعات المحلية بالمحافظة على الحقوق المترتبة عن الأملاك العقارية والمنقولة، عن طريق تجديد وتحسين مختلف العقود ومتابعة تحصيل الموارد بشكل أفضل.

---

[1]- الشريف رحماني: أموال البلديات الجزائرية – الاعتلال – العجز التحيكم الجيد في التسيير ، مرجع سابق،.ص82.

الفرع الثاني: الطرق القانونية لتجاوز عجز الميزانية

إن البلديات لا يمكن لها الاضطلاع بشكل طبيعي بالمكانة والدور المحددين لها على ضوء الحالة الراهنة لماليتها، سواء بسبب النقص في ترشيد استعمال وسائلها أو بسبب تنظيم وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، ومن ثم يصبح التكفل وإعادة التنظيم أمرا حتميا لمواجهة هذه العوامل، كما أنها تخضع في تصرفاتها المالية لمختلف أنواع الرقابة السابقة واللاحقة، وهو ما بين المركزية الكبيرة الممارسة عليها، ومن تم وجب تفعيلها بجعلها رقابة ترمي إلى تحرير المبادرات، وليس لعرقلة التسيير المحلي وإعطاء دور اكبر للهيئات اللامركزية في تسيير المالية المحلية[1]، ولا يتجلى ذلك إلا من خلال ما يلي:

أولا: إعادة النظر في النظام الجبائي

إن المنظومة الجبائية الحالية معقدة إذ نصب فيها كل من الضرائب المحلية وضرائب الدولة المركزية، مما يعيب الجباية المحلية، وبالتالي ينجم عنها نظام جبائي مختلط تتعايش فيه جباية محلية وجباية وطنية يعاد توزيعها على الميزانية المحلية[2]، ومن أجل إعادة النظر في النظام الجبائي يجب الاعتماد على:

1–تحسين فعالية النظام الضريبي *وإشراك الجماعات المحلية في وضعه*: يجب إعادة النظر في مدى مشاركة البلديات في تحديد الأوعية الضريبية ونسبها خصوصا، وأن الجباية تعد من الموارد الأساسية الممولة لميزانية الجماعات المحلية، وذلك كله من أجل الرفع من مردودية الضرائب نظرا لأهمية تحديد قائمة الضرائب التي تعود كليا للدولة والضرائب التي تعود كليا للجماعات المحلية، وليس الأخذ بأسلوب تفسير الضرائب الواحدة بمعدلات متفاوتة بين الدولة والجماعات المحلية والصناديق الخاصة.

وفي ذات السياق فإن وجود إدارة تتمتع بكفاءة عالية وناجحة، متوفرة على العدد الكافي من الموظفين الحاصلين على رواتب مناسبة، تجعلهم في مأمن من الحاجة والإغراءات وبالتالي تضمن هذه الإدارة أحسن تطبيق للنظام الضريبي، وتؤمن الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي، ومنه تحقيق مردودية تامة.

2–الإبتعاد عن التوزيع التمييزي لمنتوج الضرائب: إن مشكل عدم المساواة في الموارد بين الجماعات المحلية، يطرح وخاصة بالنسبة للمجهودات المطلوبة من البلديات بدلها في مجال إنجاز التجهيزات الجماعية، كما أن البلديات التي توجد بها نشاطات صناعية وتجارية تكون أكثر انتفاعا، كما تكون الأكثر حظا من البلديات التي يتواجد بها المكلفون بالضرائب نظرا لوجود مداخيل مرتفعة، غير أن عبء الديون

---

[1]– أنظر المادة 117 من القانون 11–10 المؤرخ 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

[2]– مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر 1992 – 2003، منشورات بغدادي ،الجزائر،2003 ،ص 84.

يرغم البلديات على نسب الضرائب بشكل محسوس، وبذلك تكون البلديات الفقيرة في حلقة مفرغة، تضطرها إلى رفع نسب الضرائب بشكل مرهق وإلى أن تكون عاجزة عن الإستثمار[1].

وللتقليل من التفاوت في القدرات الجبائية للبلديات، من الضروري مساعدة البلديات على تطوير وسائلها، قصد تحسين مستوى تحصيل الضرائب ومحاربة الغش والتهرب الجبائيين، وبالتالي زيادة مواردها المالية، وتشجيع البلديات على المشاركة في رأسمال المؤسسات والشركات الجديدة[2].

3-مكافحة التهرب الضريبي:

إن من أهم أسباب ضعف الموارد الجبائية للبلديات هو عدم قدرتها على تحصيل الضرائب والرسوم وذلك نظرا للتهرب الضريبي ونقص الكفاءة، بالإضافة إلى وجود ثغرات من التشريع الضريبي، فكل هذه العوامل قلصت من الفعالية الجبائية للتمويل المحلي، وللحد من ظاهرة التهرب الضريبي يجب إتباع إجراءات كفيلة بردعها والمتمثلة في:

3-1- تدعيم الرقابة على تصريحات المعنيين بأداء الضرائب حيث أصبح من الضرورة تفعيل دور الرقابة، وذلك عن طريق تدعيم مصالح الضرائب بالوسائل الحديثة والإطارات، وكذا إعطاء صلاحيات محلية في ميدان الرقابة، أي على مستوى البلدية نفسها، كونها أدرى بقيمة المعاملات التجارية التي تتم على إقليمها، كما يمكن تقسيم الأقاليم على مراكز تجارية مختلفة من حيث قوة النشاط وتحديد قيمة نظرية دنيا لرقم الأعمال الخاصة بكل منطقة، كما تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الوسائل الناجعة لمكافحة التهرب الضريبي، بحيث يمكن بواسطتها وضع حد لظاهرة التهرب الضريبي وهي من اختصاص الإدارة الجبائية، كما أن للرقابة الجبائية أشكالا وطرقا عديدة يتوجب استعمالها في الوقت المناسب[3].

3-2- ومن جهة أخرى يجب فرض عقوبات على التهرب الجبائي تتمثل في فرض غرامات مالية على المخالفين تكون أضعاف الضريبة التي كان سوف يدفعها حتى تكون رادع أمام المتهربين.

ثانيا: تجسيد اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية

إن التفعيل الحقيقي اللامركزية يرمي إلى إشراك المواطن في إدارة وتسيير شؤونه المحلية، انطلاقا من كون هذه الأخيرة تساعد على تربية المواطنين تربية سياسية صالحة هذا من جهة، كما أن اللامركزية التي تتعلق بالبرامج البلدية والبرامج القطاعية تعتبر اللامركزية جزئية لأنها تنحصر في أعمال التسيير، وتتجسد اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومن خلال:

[1]- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2010.ص150.

[2]- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري. مرجع سابق. ص 116.

[3]- رشيد حمدي، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، مرجع سابق ص 97.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710 -804x
المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر
المجلد:05 ، العدد: 02، السنة: ديسمبر 2021

1- تجسيد ديمقراطية المشاركة:

و يقصد بالمشاركة في النظام المحلي « إسهام المواطنين بطريقة أو بأخرى في التصميم والإشراف على تنفيذ السياسات المحلية، سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المركزية المحلية » فالمشاركة ترقى إلى مستوى يمكن إعتبارها بمثابة عقيدة للتنمية المحلية[1].

2- إقامة برامج لا مركزية أكثر نجاعة:

لقد سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تجهيز الجماعات المحلية ببرامج تسمح لها بالقيام بمهامها بواسطة وسائل وإمكانيات معتبرة، إذ لابد من تجميع مختلف الأنشطة ضمن برنامج موحد الأمر الذي يؤدي إلى تنسيق أمثل وأفضل في برمجة المشاريع، تكون للبلدية السلطة والصلاحية في تعريف المشاريع الخاصة بها، وتقييمها ومقارنتها بالموارد المالية، ثم النظر إلى مردودية المشروع من الناحية الاقتصادية ومنفعته من الناحية الاجتماعية، وذلك حسب نوعيته من حيث أنه مشروع منتج وغير منتج[2].

ثالثا: رقابة الأجهزة والهيئات المحلية

تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية رقابة مستقلة بشكل كامل عن الطابع اللامركزي للجماعات المحلية، حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، وإذا كان قانون البلدية قد اعترف بالاستقلال المالي للبلديات، إلا أن هذا الأمر لا يعني استقلاليتها المطلقة في تسيير ماليتها المحلية، فكما أنها تخضع لرقابة وصائية فهي كذلك وعلى غرار جميع المؤسسات العمومية ملزمة بفتح حساباتها للهيئات والأجهزة المكلفة بالرقابة المالية،[3] وتقسم رقابة الأجهزة والهيئات المالية إلى:

1- الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية:

وهي تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، وتعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، وهي رقابة تتناول الإنفاق أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات، فتعد الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي ولجان الصفقات رقابة قبلية، أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة، أما رقابة كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة فإنها تصنف ضمن الرقابة اللاحقة على اعتبار أنها تجرى بعد إتمام عمليات التنفيذ[4].

---

[1]- أحمد رشيد، التنمية المحلية ، دار النهضة العربية. مصر، 1986 ، ص 42.

[2]- يليس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص 282.

[3]- منصور طويسي، حالة العجز في ميزانية البلدية و كيفية الحد منه. مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، قسم الحقوق و العلوم السياسية.

جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016-2017.ص 56.

[4]- يلبس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 282.

2- الرقابة المالية اللاحقة على تنفيذ ميزانية البلدية:

تتم هذه الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، ولا تكون إلا بعد القيام بالإجراءات القانونية اللازمة وتمارس من طرف المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة[1].

2-1- رقابة المفتشية العامة للمالية:

البلدية تخضع للرقابة المالية للمفتشية العامة للمالية، التي تمارس مهامها تحت سلطة وزير المالية، ويشمل مجال رقابتها كل ما يتعلق بأعمال التسيير المالي والمحاسبي الذي يقوم به أعوان الدولة والجماعات المحلية[2].

2-2- رقابة مجلس المحاسبة:

تعتبر رقابة مجلس المحاسبة أكثر ملائمة للاستقلال المالي للبلديات لأنها تشمل كل من رقابة المشروعية ورقابة الملائمة، الأمر الذي من شأنه تحسين التسيير المالي للبلديات، كما تسمح هذه الرقابة من الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل عمليا الرقابة وتسيير المصالح الخاضعة لمجلس المحاسبة، وكذا الاطلاع على المسائل التي تم إنجازها من خلال الاتصال بجميع الأدوات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة، بالإضافة إلى مراجعة الحسابات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين وإصدار أحكام بشأنها، أي يدقق مجلس المحاسبة في العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية[3]،ويمكن لمجلس المحاسبة أن يحمل كامل المسؤولية إلى كل مرتكب المخالفات المخلة بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية.

خاتمة:

تحتل الموارد المالية للجماعات المحلية أهمية بالغة لكونها تشكل العنصر الأساسي لتسيير شؤونها، فحجم الموارد المالية ومدى تنوعها، تعد ترجمة دقيقة لقدرتها على تحقيق أهدافها من جهة، واستقلاليتها من جهة أخرى، وانطلاقا من الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في تنمية المجتمع المحلي فهي تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة، قصد تلبية الحاجات الإنسانية للمواطنين وتتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، إلا أن واقع المالية المحلية في الجزائر انعكس بالسلب على الأهداف المراد تحقيقها. وهذا بسبب الهوة بين الموارد المالية المتاحة والأعباء المتزايدة متسعة أكثر فأكثر، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلة عجز الميزانية لدى الجماعات المحلية بالجزائر، وهذا شكل

---

[1]- منصور طويسي، مرجع سابق. ص 60.

[2]- يلبس شاوش بشير، مرجع سابق، ص286.

[3]- يلبس شاوش بشير، نفس المرجع، ص 301.

عائق أمام دفع عجلة التنمية داخل هذه الأخيرة، مما استوجب ضرورة التفكير في حلول ناجعة لهذه الإشكالية ومن خلال ما سبق ذكره نصل إلى النتائج التالية:

1- إن العجز الذي تعاني منه الجماعات المحلية في الجزائر هو نتيجة آلية ومنطقية لعدم كفاية الموارد المالية الذاتية لكل من الولاية والبلدية، فانخفاض قيمة الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية وعدم سيطرتها عليها من حيث قيمتها وتأثيرها يؤدي بصورة حتمية إلى عجز ميزانيتها.

2- إن الوضعية المالية التي تتبعها الجماعات المحلية المتمثلة في عجز ميزانيتها هو نتيجة عدم الاستغلال الفعلي والجدي للإمكانيات المادية والبشرية التي تتمتع بها كل جماعة محلية.

3- إن العجز المالي الدائم الذي تعاني منه الجماعات المحلية أصبح يشكل عائق أمام تدعيم وتطوير التنمية المحلية.

ومن خلال هذه الدراسة نقترح التوصيات التالية:

1- إشراك الجماعات المحلية كطرف أساسي في إحداث أو إلغاء الضرائب والرسوم وتحديد أوعيتها ومعدلاتها وتوزيعها.

2- إعادة تثمين ممتلكات الجماعات المحلية بما يعزز المالية المحلية.

3- إجراء إصلاحات جدية في المنظومة القانونية والاقتصادية المتعلقة بالجماعات المحلية، مما يدعم استقلاليتها ويعزز فعاليتها من أجل تحقيق تنمية فعلية.

قائمة المراجع:

قائمة الكتب:

1- أحمد رشيد، التنمية المحلية ، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

2- الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكيم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

3- الوافي سامي نظام البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.

4- خلاص رضا، النظام الحياتي الجزائري، الجزء الأول، ط 2، الجزائر، 2006.

5- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

6- يلبس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

7- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2004.

8- مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر 1992 – 2003 ، منشورات بغدادي، الجزائر،2003.

النصوص التشريعية

1- القانون 10/11 المؤرخ 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، صادر 03 جويلية 2011.

2- القانون 07/12 المؤرخ 22 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12 ، الصادر 29 فيفري 2012.

الرسائل الجامعية

1- سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008 – 2009.
2- رشيد حمدي، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، فرع إدارة مالية، بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2002.
3- منصور طويسي، حالة العجز في ميزانية البلدية وكيفية الخدمة. مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

المقالات:

1- الوافي سامي، عجز المالية المحلية في الجزائر، الأسباب والانعكاسات، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، العدد 2 ، جامعة تونس المنار، سبتمبر 2012
2- بن صغير عبد المؤمن، واقع تطبيق الجباية المحلية في الجزائر" صعوبة الاقتطاع وآفاق التحصيل"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة جيلالي اليابس، العدد الأول، سيدي بلعباس، الجزائر ،2013.
3- عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارته، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، العدد 2، بسكرة، الجزائر، 2007.
4- عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 10 بسكرة، الجزائر، جانفي 2014.